

خلفها احدتها فيها والاخر فيه فالقربى ومنها لنا الفصل في حلفه  
 نعتين <sup>في دون المفضل ولو التخصيص</sup> وليخرج من نذره <sup>في غير ما نذر</sup> من شكره <sup>في غير ما نذر</sup> كما يستجيب له بما لا يسمى  
 حلفا الا لو كان كالتبديع <sup>في كسبه واسم</sup> ومع عنة العزم لا يسمى به عنة بل يتردد م  
 ونادى الخلق الاطراف كليلة على الحلف او اطراف كفاه قلت  
 شوان والا حله على حلف راسد وجه الاستعاب على حنظ  
 في الاخر اجبت عنة الحائثي <sup>من لم يكره</sup> وقد عتبه على حنظ  
 ذكرتم عنة لا شو براسه <sup>او يعصه امر الزموى عليه</sup> ولين يعصها  
 ياخذ <sup>من غلبه</sup> من جميع الراسين وله <sup>ولمن يحلف ان ياخذ</sup> ان ياخذ نينا  
 من حنثه ومشاووه <sup>واظفار</sup> وغيرهما <sup>على يوم</sup> بل ان للقطرة وفي  
 الحلف الابناء بالشفق الامن <sup>كلمة في الابدية</sup> الباقى ان يبي شيئا  
 له من وجوه <sup>وكتشاف الحنوف</sup> وظهوره <sup>وكونها</sup> مسلم وطاهر  
 وان يبلغ لها <sup>بالحظ الذي</sup> عند منى الصديق <sup>والتيكبير</sup> بعد في الح  
 خلفه <sup>التك</sup> او تقصيره <sup>ويصل عنه</sup> الي ان يفرغ <sup>اخرا</sup> من فعل  
 عطا به <sup>بن ابي رباح</sup> وكان <sup>اراع</sup> عليه <sup>ويصلى</sup> بعده <sup>ركعتين</sup> والاول  
 لا يمس به <sup>اذ وجه حلا</sup> اذ يرمى به <sup>واما الثاني</sup> فلا يديه <sup>كرهته</sup> فيلما

٢٩  
 بن ابي رباح  
 اذ يرمى به

على الصلاة بما الذي يجامع عدم وروده وان يقصر او يحلف  
 بالجميع دفعة واحدة وان يدفن الشعر <sup>ويقتل</sup> كره وان يقول  
 اللهم اني بكل شعرة <sup>هتة</sup> واخر عينيه <sup>هاشية</sup> وارفع لي بها  
 درجة <sup>واغفر لي</sup> والمخلفين <sup>لجميع المسلمين</sup> وادان بتظيب  
 وليس <sup>ويظهره</sup> التقير من التيامن <sup>والاستقباه</sup> وقول ما هو  
 والتظيب <sup>واللبس</sup> ويجرم على حلفه <sup>حلفه</sup> بقوله ان حليل  
 ونقصير <sup>يغير</sup> عن الاستمالة <sup>كاتبته</sup> في الحائثي <sup>فرج</sup> للشيخ الحلان  
 وحصر <sup>الاول</sup> والباقي من قلته <sup>رعي</sup> البحر <sup>او يبدله</sup> ان فانه <sup>وعف</sup>  
 الحلف <sup>والطواف</sup> للشيوع <sup>بالحي</sup> ان يقضي <sup>فان</sup> في كنه عليه حلف  
 فواحد <sup>من الاثني</sup> الباقي <sup>فما يظهر</sup> ويجوز به <sup>بغير</sup> الحجاج  
 مقد منه <sup>وعفده</sup> وليس <sup>الطيب</sup> بينهما <sup>او يحصر</sup> الثاني <sup>بالثالث</sup>  
 ويجوز ما يقى <sup>وزاد</sup> البلقيني <sup>ثالثا</sup> وهو الحلف <sup>فقط</sup> فيحصل  
 يدان <sup>الاسلار</sup> شعور <sup>البدن</sup> وكن <sup>التفليم</sup> الاظهار <sup>على</sup> نظري  
 بنيت <sup>مع</sup> رد <sup>ما عرض</sup> به <sup>على</sup> البلقين <sup>وبساذ</sup> هكمة <sup>اقصا</sup> رهم  
 على <sup>الحليل</sup> في الحائثي <sup>وبسبب</sup> زاخر <sup>الوط</sup> عن رعي <sup>ايام</sup> التقرية <sup>والاجل</sup>

195

على الصلاة

Copyright © King Saud University